ماله الى التمكين فان قلت وقياس هذا انه لا يشترط يساره عند العقد قلت
ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب من
العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه موسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعي لكن
في تعليل مقالة ضعيفة مع ان احتمال احضار ماله عند التمكين او قبله قريب كما لا يخفى
وانما اعطي حكم المعسر لمعنى وذلك المعنى لا يوجد نظيره في مسئلتنا والحاصل ان الاقرب
الى ظواهر عباراتهم انه يعطى حكم المعسر في مسئلتنا ايضا وان الاقرب الى المدرك الذي
ذكرته انه لا يعطى حكمه وانه يصح تزويج المجبرة منه وهذا هو الذي يتجه عندي الان
ولعل الله يفتح في هذا وما قبله بنقل يكشف القناع عنه وسئل عن قول
الالثغ في ايجاب عقد النكاح وقوله زودتي او انكحتي وتزودتها ونكاحها بدلا عن
زوجتي وانكحتي وتزوجتها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة ام عدمها فان
السايل وظهر لي عدم صحة ذلك وان طريقه التوكيل ويفرق بينه وبين الصلاة بانها
لا تقبل النيابة فاجاب بان الذي يتجه فيها كما ذكرته في شرح الارشاد اخذا
من قول الغزالي ان زوجت البكا ونحوه صحيح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى
ينبغي ان يكون كالخطا في الاعراب انتهى ان جميع ما ذكر فيها ونحوه من اللغات التي
الفتها العامة لا يضر ويؤيد ذلك افتا الشرف ابن المقري بانه اذا كان في عرف بلدهم
فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح ولا فرق في ذلك بين العارف — فائدة
وغيره انتهى وافتا ابو شكيل بنحو ذلك قال ان هذا اللحن لا يخل المعنى فلا يخرج به — حيث ٢
اللفظ عن موضوعه فيكون صحيحا انتهى واما ما اقتضاه كلام الاسنوي في كوكبه من ان
فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى فينبغي حمله على النحوي لان ذلك انما
يخل بالمعنى في حقه دون غيره ويؤيد ذلك ايضا تسويتهم بين ان وان في باب
الطلاق بالنسبة للعامي وفرقهم بينهما بالنسبة للنحوي وبما تقرر يعلم ان ما افتا به بعض من — افتاء ٢
ادركته بان فتح التا يضر من العامي وغيره مطلقا وان كان كلام الاسنوي السابق يوافقه
وانه لم يكلف العامي بالتوكيل لانه يشق وسئل عما لو كان للانسان زوجة
جنية فخاف منها فطلقها فامتنع منه لفظ الطلاق فهل ذلك يمكن ويقع طلاق بذلك ام لا
فاجاب بقوله ما ذكر من ان الانسي قد يقع له تزويج بجنية فهو امر ممكن بل واقع

كاحكاه

١٠٣

كما حكاه غير واحد ومع ذلك اذا سمع من رجل لفظ طلقتك او انت طالق بحضرة زوجته
الانسية او طلقت زوجتي فانما ينصرف لزوجته الانسية ولا يقبل قوله انما اردت
زوجتي الجنية وان قلنا بحل نكاح الجان وهو ما قاله جماعة من ائمتنا لكن المعتمد انه
لا يحل نكاحهم وسئل عن امراة ذكرت انه ليس لها ولي اصلا او غايب الغيبة
الشرعية وحكمت رجلا انه يزوجها من كفو هل له ذلك اذا كان فيه اهلية القضا ام لا سواء كان في قريتها حاكم اولا او ضحوا اما بعيد عنه فاجاب بقوله حيث كان المحكم فيه اهلية القضا ٢٢
جاز ولو مع وجود القاضي او لا اهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم لا مع وجوده
هذا هو المعتمد في هذه المسئلة وسئل عن اماء مشتركات بين كثيرين بعضهم
مفقود وبعضهم غايب لا يمكن استيذانه والحال انهن تضررن بعدم النفقة فهل لهن
سبيل في ان يتزوجن باذن من حضر من ساداتهن او بتفويض حصص الغايبين وتمليكها
او غير ذلك من طرق الشرع اولا فاجاب لا سبيل الى تزوجهن باذن من حضر فقط — خ تزويجهن
ولا الى ان الحاضرين يتملكونهن بتفويض ولا غيره وانما النظر على حصص الغايبين للقاضي
فيلزمه فعل الاحظ للغايبين من الانفاق عليهن او بيعهن وحفظ ثمنهن الى حضورهم
او الحكم بموتهم وسئل ما حكم الطب للكافر فاجاب بقوله يجوز طب المسلم
الكافر ولو حربيا كما يجوز له ان يتصدق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرا وفي
رواية رطبة اجر واما تطبب المسلم بكافر فانما يجوز ان فقد مسلما غيره يقوم مقامه
وكان ذلك الكافر مامونا بحيث لا يخشى ضرره وسئل عن عبد مالكه غايب
او محبوس او ماسور او مفقود والعبد محتاج الى النكاح او كان حاضرا واستاذنه
فلم ياذن وهو يخاف الوقوع في العنت فهل له ان ينكح فاجاب بقوله ليس له ان
ينكح في صورة من هذه الصور الا بعقد صحيح اذن سيده ولا نظر لخوف عنت ولا لغيره
وبحث ابن الرفعة حل تسريه لقوته لمضطر اليه ولو بلا اذن لا ينافي ذلك لوضوح الفرق
بين البابين فان الخشية على النفس او نحو العضو لا يلحق بها غيره وسئل عن امة
مالكها غايب وهي محتاجة الى النكاح فهل يصح تزويجها مع ان في ذلك حصول المهر
للغايب او هل يقوم ذلك مقام بيع الحاكم ماله اذا ظهرت فايدة ومصلحة
فاجاب بقوله لا يصح تزويجها من الحاكم ولا من غيره في غيبة مالكها او حضوره
الا بعقد صحيح اذن سوا احتاجت للنكاح ام لا نعم ان راى الحاكم بيعها لان الحظ

Copyright © King Saud University